

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/١٨

بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة

باسم «بنك التنمية العماني»

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ .  
وعلی القانون رقم ٤/٧٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته .  
وعلی القانون رقم ٧٤/٧ بشأن القانون المصرفي وتعديلاته .  
وعلی المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان وتعديلاته .  
وعلی المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتأسيس بنك عمان للزراعة والاسكان وتعديلاته .  
وعلی نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري  
للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .  
وبناءً على ما تقتضيه الصالحة العامة .

رسمنا بما هو أن

مادة (١) : توسيع مقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عامة باسم «بنك التنمية  
العماني ش.م.ع» ،

مادة (٢) : يسري على البنك المشار إليه الأحكام الواردة في الملحق المرافق ، كما تسرى عليه  
أحكام كل من :

أ - قانون الشركات التجارية رقم ١/٧٤ المشار إليه باستثناء أحكام المادة رقم (١٢٢) منه

ب - القانون المصرفي رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه باستثناء أحكام المادة رقم (٤-٣ ر١) والفصل الثالث من الباب الرابع ولمادة رقم (٤-٦ ر٤) منه .

صادة (٣) : يغنى بنك التنمية العماني من جميع الضرائب فيما عدا الرسوم الجمركية .

صادة (٤) : يباشر بنك التنمية العماني الاختصاصات المقررة لكل من بنك تنمية عمان وبنك عمان للزراعة والأسمدة بمقتضى القرارات والمراسيم المعمول بها .

يتقدّم إلى البنك كافة الأصول والأشخاص وجسيم الحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة ولدفاتر الخاصة بكل من بنك تنمية عمان وبنك عمان للزراعة والأسمدة .  
ويستمر بنك التنمية العماني في تطبيق اللوائح والنظم السارية إلى حين صدور اللوائح والنظم الخاصة به وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المحق المرافق ، على أن لا يشمل ذلك استلام طلبات قروض جديدة .

صادة (٥) : يلغى المرسومان السلطانيان رقم ٧٦/٣١ ورقم ٨١/٥٠ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

صادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٦ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٩ من أبريل سنة ١٩٩٧م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٧)  
الصادر في ١٥/٤/١٩٩٧م

## ملحق أحكام تأسيس

### بنك التنمية العماني (ش.م.ع)

مادة (١) : تمثل الأغراض الأساسية للبنك فيما ياتي

١ - تقديم القروض إلى الشركات العمانية المسجلة في السلطنة ، والمؤسسات الفردية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني وذلك وفقاً لاحكام التصرّف عليها في هذا الرسم والنظام الأساسي للبنك ولوائحه . ويكون تقديم القروض بغرض تمويل المشروعات التي تتصل اتصالاً مباشراً بال مجالات الاقتصادية والخدمية الآتية :

- أ - الزراعة والثروة الحيوانية .
- ب - الثروة السمكية .
- ج الصناعية .
- د - التصدير .
- ه - المسماحة .
- و - التعليم (الكلبات والمعاهد والدارس) .
- ز - الصحة (الخدمات العلاجية والتلبيضية) .
- ح - الكاتب المهني .
- ط - الحرف التقليدية .
- ي - الورش .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى أو استبعاد أي من المجالات القائمة أو المضافة بتاء على اقتراح مجلس ادارة البنك .

٢ - ضمان القروض التي تقدمها المصارف الأخرى أو المؤسسات المالية إلى الشركات العمانية والمؤسسات الفردية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه اللادة .

٣ - إدارة برامج القروض والمنج التي تقدّمه الحكومة للحرفيين .

مادة (٤) : يكون للبنك في سبيل تحقيق أغراضه الأساسية مباشرة ما يأتي :

- ١ المساعدة في رفوس أسرائ شركات المساهمة العسانية العامة العاملة في المجالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أو تقديم تعهد لتفعيله ما يتعذر تفعيله عند الاكتتاب العام في أسهم هذه الشركات بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من رأس مالها وشرط أن لا تزيد هذه النسبة على ١٥٪ من جملة استثمارات البنك .

٢ - قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل ويداعن التوفير .

- ٣ - الاقتراض من الغير بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ، وسواء كان ذلك في صورة اقتراض مباشر أم في صورة سندات تطرح للاكتتاب العام .

٤ - ممارسة الاعمال المصرفيّة الازمة لتفعيل الأغراض المشار إليها .

مادة (٥) : يكون تقديم القروض للأغراض الآتية :

- ١ - بالنسبة إلى المشروعات التي تبشر نشاطها في أي من المجالات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة رقم (١) من هذا الملحق :
  - أ - إنشاء مشروع جديد .

- ب - دعم المشروعات القائمة إذا كانت تواجه صعوبات في الاستمرار في الانتاج أو في تقديم الخدمات مالم تكون هذه الصعوبات واجهة إلى سوء الإدارة أو الاعمال .

- ج - التوسيع في الباني وشراء الآلات والأجهزة والمعدات والاستلزمات الازمة لتوسيع المشروع أو زيادة مناقته الانتاجية أو تحسينها أو التوسيع فيما يؤديه من خدمات أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تبشر نشاطها في مجالات الزراعة والثروة

### السمكية والثروة الحيوانية والصناعة

د - شراء الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لتوسيع المشروع أو زيادة طاقته الانتاجية أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها في مجال التصدير .

هـ - التوسيع في البني وشراء الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لتوسيع المشروع أو التوسيع فيما يزيد عن خدمات أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها في مجالات السياحة والتعليم والصحة والحرف التقليدية والمكاتب المهنية والورش .

٢ - بالنسبة للمشروعات التي يتقرر إضافتها طبقاً للبند رقم (١) من المادة رقم (١) من هذا الملحق : يحدد مجلس إدارة البنك الأغراض بعد موافقة وزارة المالية . وفي جميع الأحوال يقتصر تقديم القروض بالدرجة الأولى إلى المشروعات الجاري تنفيذها في تاريخ ميلاد البنك لتنشأه على الأجزاء التالية من المشروع .

مادة (٤) : يحدد رأس المال البنك بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠ مليون) سهم اساسي قيمته ريال واحد ، وتكتتب الحكومة في أسهم رأس مال البنك بالكامل

مادة (٥) : مدة البنك غير محددة وتبدأ من تاريخ قيده بالسجل التجاري .

مادة (٦) : ينفرد البنك من محافظة مستفط مقراً قانونياً ومركزاً رئيسياً له ، ويجوز لجلس الادارة أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٧) : يشكل مجلس الادارة من رئيس وعشرون اعضاء يمثلون الجهات الآتية :

- ١ - وزارة المالية .
- ٢ - وزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - وزارة الزراعة والثروة السمكية .

- ٤ - وزارة التنمية.
- ٥ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٦ - وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٧ - وزارة التربية والتعليم.
- ٨ - وزارة التعليم العالي.
- ٩ - وزارة الصحة.
- ١٠ - غرفة تجارة وصناعة عمان.

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويحدد القرار نائباً للرئيس .  
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

**مادة (٨) :** يقتضي البنك القروض للمشروعات التي تبلغ تكلفتها الاستئمائية ٢٥٠ ألف ريال عماني فائق وبعائد سعره ٩٪ سنوياً تحمل الحكومة ٦٪ منه ويتحمل المفترض ٣٪ .

ويكون الحد الأقصى لقيمة القرض التي يقدمها البنك لأي مشروع في حدود ١٥٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعاً داخل محافظة مسقط (ماعدا ولاية قريات) و ٢٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعاً خارج محافظة مسقط أو في ولاية قريات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة القروض على ١٦٥ ألف ريال عماني .  
كما يجب الالتجاز الضمانات أو القرض التي يقدمها البنك إلى مشروع واحد ١٠٠٪ من رأس المال الشركة أو المؤسسة المفرغ واحتياطياتها أو ١٪ من جملة موارد البنك أيهما أقل .

وفي جميع الأحوال يجب الالتجاز قيمة القرض أو الضمانات القديمة من البنك لشخص واحد النسبة التي يحددها القانون المصرفي المشار إليه للالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أي مصرف .

ويقصد بالالتزام الكلي المباشر أو الاحتياطي للشخص الواحد في تطبيق أحكام هذه الفقرة ، مجموع الضمانات أو القروض التي تترتب للبنك في ذمة الشخص أو في ذمة زوجه وأولاده الفحص أو أي سنه أو في ذمة أي من الشركات التي يملك فيها كل هؤلاء أو أي منهم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس المال .

**مادة (٩) :** يكون البنك تقديم قروض صغيرة بدون عائد لاتجاه ٠٠٠٠٠ ريال عماني للحرفيين وصغار المستثمرين وذلك وفقاً للنظم والقواعد التي يتم اتخاذ عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

**مادة (١٠) :** يكون صرف القرض من البنك ، وساداته من المشروع ، ورهن الأصول أو تقديم الضمانات والتأمينات الالزامية وفقاً للأحكام الرارية في هذا الملحق والنظام الأساسي للبنك ولرائمه .

ويكون تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع المقترض وفقاً للعقد المبرمة فيما بينهما ونظام الأساسي للبنك ولرائمه .

**مادة (١١) :** تضمن لحكومة القرض التي يحصل عليها البنك في حدود انتصافها أربعة امثال رأس المال والاحتياطيات العامة للبنك .

**مادة (١٢) :** تعتبر أموال البنك أموالاً عاملاً تستمتع بحقوق أمراء الشرفانية العائمة للسلطنة وأمتيازاتها ومراتبها على أموال عديني البنك وكلائهم وللبنك تحصيل ديون وحقوقه طبقاً لإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالاولوية على ما يعادلها من ديون وحقوق أخرى للغير . ويكون لأخطرات البنك لدى لوحدات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل لعقارية أو التنفيذ ، وفي مواجهة عديني البنك وكلائهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الاخطارات الحكومية الرسمية ، كما تعطى دعوى البنك وبطاليه واجراءاته التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحاكم واللجان والدوائر وغيرها من المجالس الإدارية في السلطنة .

**مادة (١٣) :** بعد البنك النظام الأساسي له طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ويسا لا يتعارض مع ما جاء بهذا الملحق .